



بتاريخ: 2025/09/22

رقم: 01/01/01/ك.ل.ا.ج.ح.ب.ش /



إعلان الترشح لعضوية الهيئات العلمية
المجلس العلمي اللجان العلمية للأقسام

تعلن كلية اللغات الاجنبية عن فتح باب الترشح لعضوية الهيئات العلمية (المجلس العلمي للكلية، اللجان العلمية للأقسام)

ابتداء من 2025/10/05 إلى غاية 2025/10/09 فعلى الراغبين في الترشح:

- سحب و إيداع الترشيحات لعضوية المجلس العلمي للكلية على مستوى نيابة العادة لما بعد التدرج و البحث العلمي.
- سحب و إيداع الترشيحات لعضوية اللجان العلمية على مستوى أمانة كل من القسم اللغة الانجليزية و قسم اللغة الفرنسية.
- I. الترشح لعضوية المجلس العلمي للكلية:
 - 02 ممثلين منتخبين من مصنف الأستاذية (أستاذ التعليم العالي، أستاذ محاضر أ) عن كل قسم.
 - 02 ممثلين منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين (أستاذ مساعد أ، أستاذ مساعد ب) عن كامل الكلية.
- II. الترشح لعضوية اللجان العلمية:
 - من 03 إلى 04 عن سلك الأساتذة ينتخبون من طرف نظرائهم.
 - من 01 إلى 02 عن سلك الأساتذة المحاضرين (أستاذ محاضر قسم أ/ أو أستاذ محاضر قسم ب) ينتخبون من طرف نظرائهم.
 - أستاذين 02 عن سلك الأساتذة المساعدين ينتخبون من طرف نظرائهم.
- III. رزنامة العملية الانتخابية:



- الإعلان عن الترشيحات يوم الأحد: 2025/10/05 إلى غاية يوم الخميس 2025/10/09

- الإعلان عن قوائم المترشحين بتاريخ 2025/10/12.

- إجراء عملية الانتخاب يوم الاثنين 2025/10/13، بداية من الساعة 8.30 إلى غاية 14.00 زوالاً.

- الفرز وإعلان النتائج مباشرة في نفس يوم و تاريخ نهاية العملية الانتخابية.

- انتخاب رؤساء اللجان و بعدها رئيس المجلس العلمي للكلية يوم 2025/10/14.

.IV. تعليمات هامة:

- لا يمكن للأساتذة المعينون في المناصب العليا الهيكلية و الوظيفية الترشح للعضوية و كذا رئاسة الهيئات العلمية بما فيها مدراء مخابر البحث.

- لا يمكن الترشح بالنسبة للأساتذة المعينون قانونياً بالهيئات العلمية.

- الترشح مفتوح لجميع الأساتذة الموجودون في حالة نشاط فعلي على مستوى الكلية و بحسب الرتب.

- الإنتخاب حق لكل أساتذة القسم بحسب الرتب، و يمارسه بصفة شخصية، كما يجوز الانتخاب بالوكالة شرط أن يكون الموكل و الوكيل من الرتبة نفسها.

- تودع الوكالة لدى أمانة القسم من طرف الموكل شخصياً و يحتفظ بنسخة لإستظهارها عند الإنتخاب.

- لا يمكن للأساتذة الذين تولوا رئاسة المجلس و اللجان العلمية لعهدتين متتاليتين الترشح لعهدرة رئاسية ثالثة.

- لا يمكن لنفس الأستاذ شغل منصبين مختلفين في عهدرة واحدة في نفس الوقت، سواء في نفس الهيئة أو في هيئتين مختلفتين.